بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة :الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٠م

برئاسة الأستاذ المستشار / فيصل محمد خريبط وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار / صلاح الدين يونس و المستشار / عبد الله محمد الصانع

وحضور الأستاذ / سالم الزايد ممثل النيابة العامة

وحضور السيد / عبدالله الكندري أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف الأول المرفوع من :

* النيابة العامة *

ضـــد

* بدر عايض رجا الرشيدي *

وفي الاستئناف الثاني المرفوع من :

* بدر عايض رجا الرشيدي *

ضـــد

* النيابة العامة *

والمقيد بالجدول برقم: ٢٠١٣/٢١٩ ج-م-٣ ، ٢٠١٢/٩ ج، ٢٠١٢/١٠ أمن الدولة.

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة:

من حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم:

بدر عايض رجا الرشيدي

أنه في خلال الفترة من ٢٠١٢/٢/٢ إلى ٢٠١٢/٥/١٢ بدائرة مخفر شرطة أمن الدولة محافظة العاصمة

١- حرض علناً عن طريق الكتابة على قلب نظام الحكم القائم بالكويت وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بطرق غير مشروعة بأن دون في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) على شبكة الانترنت العبارات المسيئة المبينة بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- طعن علناً عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وتطاول على مسند الإمارة بأن دون في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) على شبكة الانترنت العبارات المسيئة المشار إليها بالتهمة الأولى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- بصفته كويتياً أذاع عمداً في الخارج أخبار وبيانات حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن دون في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) على شبكة الانترنت العبارات المشار

إليها بالتهمة الأولى والتي من شأنها الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- أساء عمداً استعمال وسائل المواصلات الهاتفية (الهاتف النقال) بأن استعماله في الدخول إلى الموقع المذكور ودون به العبارات المسيئة المشار إليها بالتحقيقات وبثها من خلاله وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه وفقاً للمواد المنصوص عليها في المواد ١٥، ٢٥، ١/٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١/١، ٣ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ في شأن استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت.

وحيث أن محكمة الجنايات قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٨ ببراءة المتهم عن التهمتين الأولى والثالثة المسندتين إليه وبمعاقبته بالحبس مدة سنتين مع الشغل والنفاذ عن التهمتين الثانية والرابعة المسندتين إليه وبمصادرة المضبوطات.

وحيث أن النيابة العامة طعنت على هذا القضاء بعريضة مودعة في ٢٠١٢/١٢/١٧ لثبوت الأدلة ضد المتهم عن التهمتين المقضي ببراءته منهما كما استأنفه المتهم بعريضة استئناف مؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٤ طالباً القضاء ببراءته من التهم المقضي بإدانته عنها.

وحيث أنه بسؤال المتهم لدى حضوره جلسات الاستئناف أنكر التهم المسندة إليه والدفاع الحاضر معه ترافع شفاهة شارحاً ظروف الدعوى وقدم مذكرة وحافظة مستندات ضمنها دفاعاً موضوعياً مؤداه التشكك بصحة الواقعة المسندة إليه وبأدلتها وببطلان الإقرار المنسوب إلى المتهم أمام ضابط الواقعة لصدوره تحت التهديد وطلب ختاماً قبول استئنافه شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة وببراءته مما أسند إليه وبرفض استئناف النيابة العامة مع تفويض المحكمة في تقدير أهمية استدعاء ضابط الواقعة لسؤاله من عدمه فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وبحيث أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره الحقيقي الصحيح وإلا بطلت لفقدها عنصر من عناصر وجودها لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها وإذ ما بطلت بطل الحكم ذاته ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة أو مسودة الحكم قد استوفى التاريخ الحقيقي لإصدار الحكم الباطل لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في بيانات الديباجة إلا أنه يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة نقص من بيانات جوهرية

ومنها بيان التاريخ الحقيقي - بأي دليل غير مستمد منه - وهذا البطلان من النظام العام يتمسك به أمام محكمة التمييز وكان الثابت من النسخة الأصلية للحكم المستأنف أنه صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٨ في حين أن الثابت من محضر جلسة ٢٠١٢/١٠/٣١ أن الدعوى قد حجزت للحكم لجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨ وفي هذه الجلسة حكمت المحكمة ببراءة المتهم عن التهمتين الأولى والثالثة المسندتين إليه وبمعاقبته بالحبس مدة سنتين مع الشغل والنفاذ عن التهمتين الثانية والرابعة المسندتين إليه وبمصادرة المضبوطات وبالتالي فإن الحكم المستأنف في نسخته الأصلية قد أغفل بيان تاريخ إصداره الحقيقي ومن ثمة يكون فاقداً لشروط صحته ومقومات وجوده لحمله تاريخاً يخالف الواقع الثابت في محضر الجلسة السالف بيانها ومسودة الحكم الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه للبطلان الذي أصابه وتتصدى للفصل في موضوع الدعوى.

وحيث أن استئناف كلاً من النيابة العامة والمتهم أقيم في الميعاد القانوني المقرر مستوفياً باقي الأوضاع الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الاستئنافين فإن واقعات الدعوى تخلص حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من

تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة بدرجتيها تتحصل في أنه خلال الفترة من ٢٠١٢/٢/٢ حتى ٢٠١٢/٥/١٢ قام المتهم بدر عايض رجا الرشيدي بإنشاء صندوق بريد الكتروني يحمل الرمز Abc_80404@hotmail.com وربطه على حساب آخر قام بإنشائه أيضاً في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) تحت اسم لويس رجل الدولة ورمزه @louis_stateman عبر شركة الانترنت ودون في الحساب الأخير العبارات " التغريدات " التالية مستخدماً هاتفه النقال من نوع آيفون

قاصداً من ذلك

الحث على تغيير نظام الحكم القائم في دولة الكويت بطرق غير مشروعة عن طريق الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته والإضرار بالمصالح القومية للبلاد وحيث أن الواقعة وفق التصوير المتقدم قد تكاملت أركانها القانونية وتوافرت الأدلة على صحتها وثبوتها في حق المتهم مما شهد به الرائد عبدالعزيز خلف أحمد وإلى الثابت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وإقرار المتهم في التحقيقات فشهد الرائد عبدالعزيز خلف أحمد ضابط في جهاز أمن الدولة بأن تحرياته السرية دلت على قيام المتهم بإنشاء حساب على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) باسم لويس رجل الدولة ورمزه @louis_statesman عبر شبكة الانترنت من خلال هاتفه النقال دون به عبارات " تغريدات " نشرها بواسطة الحساب سالف البيان من شأنها التطاول على الذات الأميرية والعيب فيها والإساءة لسمو الأمير والحث على تغيير نظام الحكم القائم بطرق غير مشروعة قانوناً وأرفق صورة منها بالتحقيقات وأن تلك العبارات يمكن للكافة

الاطلاع عليها من خلال موقع التواصل الاجتماعي سالف الذكر من داخل أو خارج إقليم دولة الكويت وإلى الثابت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم ٧٧م ص لسنة ٢٠١٢ من أن التغريدات المذكورة المتضمنة كتابات (تغريدات) من شأنها العيب بالذات الأميرية والتطاول على مسند الإمارة مرسلة عن طريق موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وصادرة من المتهم وأن جهازي الهاتف النقال الخاص نوع آيفون بالمتهم مرتبط بالبريد الالكتروني Abc_80404@hotmail.com المرتبط بالحساب المنشأ في أبريل ٢٠١١ @louis_statesman " لويس رجل الدولة " على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) مستخدماً برنامج " تويت بوت " مما يدل على علاقة المتهم به وإرساله للرسائل المذكورة وتم إرفاق صورة من الحساب يتبين منه بأن عدد متابعي كتاباته في البرنامج قد تجاوز ألف شخص كما تبين من فحص جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمتهم احتوائه على برنامج للحماية من الفيروسات لغاية ٢٠١٢/١١/٣٠ واحتوائه على صورة متطابقة تماماً مع الصورة الرمزية لحساب لويس رجل الدولة على موقع تويتر فضلاً عن وجود ٦٥ مقطع تسجيل فيديو لمشاهد خلاعية (أفلام جنسية) وإلى الثابت من إقرار المتهم في التحقيقات بأن الهاتف النقال والحاسب الآلي تعود ملكيتهما له وباستخدامه الشخصي وبأنه قام بتحميل ونزيل برنامج التواصل الاجتماعي (تويتر)

والولوج إليه عبر فتح حساب يحمل اسم المستخدم وكلمة سرية وبمعرفته التامة في كيفية إدارة الحساب واستخدامه والبحث العشوائي عن جميع المواضيع السياسية والاجتماعية والدينية والرياضية وغيرها حول العالم والتعبير عن الرأي بشكل مختصر عن طريق الكتابة بعد ربطها في شبكة الانترنت.

وحيث أنه عن الدفع المقدم من محامي المتهم أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص القضاء الكويتي بنظر الدعوى على سند من أن اتفاقية الأحكام والشروط القانونية للمستخدم في برنامج موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) قد قررت بأن القانون الواجب التطبيق هو قانون ولاية كاليفورنيا الأمريكية المختصة في جرائم الانترنت فإن هذا الدفع مردود عليه بأن الاتفاقية والشروط التي وضعتها جهة موقع برنامج التواصل الاجتماعي تسري على طرفي الاتفاقية فيما بينهما في حال مخالفة أي طرف لأحكامها وشروطها ومخالفة قوانين الملكية الفكرية في بلد منشأ هذا البرنامج الالكتروني وذلك دون تجاوز على الأصل في تطبيق القواعد الإقليمية للقانوني الجزائي الوطني التي تعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة وسلطانها على ما يقع في إقليمها من جرائم وقد نصت المادة ١١ من قانون الجزاء على اختصاص القضاء الجنائي الكويتي كلما تحقق في إقليم دولة الكويت الركن المادي

للجريمة أو أحد عناصره ففي الحالة الأولى تكون الجريمة قد وقعت كلها في دولة الكويت وفي الحالة الثانية يكون جزء من الجريمة قد وقع فيها ولما أن الركن المادي لأي جريمة يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بينهما فإن تحقق أي من هذه العناصر في دولة الكويت ينشئ لحاكمها اختصاصاً بمحاكمة الجاني وفقاً لأحكام القوانين السارية فيها ذلك أن النتيجة التي جعلها المشرع مناطاً للعقاب في الجرائم المسندة إلى المتهم المبينة في صحيفة الاتهام هي الإضرار بمصلحة الدولة ونظامها القائم – أو من شأن ذلك الإضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو المالي – وكانت هذه النتيجة تتحقق في جميع الأحوال داخل دولة الكويت بصرف النظر عن المكان الذي تتم فيه الأفعال التي ترتب هذا الضرر فإن الاختصاص بمحاكمة المتهم عنها ينعقد للقضاء الكويتي بصفة أصلية عملاً بالمادة سالفة البيان الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض هذا الدفع دون الحاجة لإيراده في المنطوق.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولعدم صدور إذن النيابة العامة المبدى من دفاع المتهم أمام محكمة أول درجة فهو مردود عليه بأنه من الواجبات المفروضة على رجال الشرطة وفقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات

الجزائية إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع ما يتعلق بها من معلومات فإن كل إجراء يقوم به رجل الشرطة في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها في ذلك وكانت المحكمة تطمئن من واقع أوراق الدعوى إلى قيام ضابط الواقعة بإجراء تحريات جدية عن المتهم بينت على وجه الدقة اسمه الرباعي وسنه وأوصافه ومحل إقامته وكشفت عن أن له نشاطاً مؤثماً في جرائم أمن الدولة وفقاً للثابت من محضر التحريات المحرر في تمام الساعة الثانية والنصف عصر يوم ٢٠١٢/٦/١٣ وخلص من ذلك إقرار سلطة التحقيق على ما اتخذته من إصدار الإذن بالتفتيش في تمام الساعة الرابعة وخمسة وثلاثون دقيقة من عصر يوم ٢٠١٢/٦/١٣ بمقر إقامة السيد وكيل النائب العام في منطقة السلام فضلاً عن أن الدفع بعدم صدور إذن التفتيش هو دفاع موضوعي يكفي في الرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بما تورده من أدلة وكانت المحكمة تطمئن إلى صدق ما قرره شاهد الواقعة من أنه أجرى الضبط والتفتيش بعد صدور الإذن في يوم

٢٠١٢/٦/١٤ وهو ما ينحل معه النعي عليه في هذا الشأن إلى جدل موضوعي قائم على غير أساس الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى جدية تلك التحريات التي قام بها ضابط الواقعة وبأن الضبط قد وقع بعد صدور الإذن من لجهة المختصة.

وحيث أن القول أو الصياح يعتبر علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان وأن الكتابة في الوسائل الالكترونية من مدونات أو مواقع تواصل اجتماعية أو غيرها تأخذ ذات الحكم بحيث يمكن للكافة دون تمييز قراءتها والاطلاع عليها وكانت المحكمة تستدل على توافر ركن العلانية في كتابات المتهم عبر موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) أخذاً من الثابت في تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بأن عدد متابعي المتهم قد تجاوز ألف شخص وإلى ما قرره المتهم في

التحقيقات بأن استخدامات هذا الموقع تمكن الجميع من متابعة وقراءة شتى المواضيع السياسية والاجتماعية والدينية والرياضية وغيرها حول العالم عن طريق البحث العشوائي والتعبير عن الرأي بشكل مختصر بعد ربطها في شبكة الانترنت.

وحيث أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة في الدعوى كي تقضي بالبراءة أو الإدانة وأنه لا يشترط في الدليل أن يكون قد انصب على رؤية الواقعة المراد إثباتها ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وأنه في معرض الرد على بطلان الإقرار المنسوب صدوره للمتهم أمام ضابط الواقعة فإن الإقرار في المسائل الجنائية بنوعيه – القضائي وغير القضائي – بوصفه طريقاً من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها دون غيرها البحث في

صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو التهديد من عدمه مع الأخذ في الاعتبار بأن الرهبة والخوف لا يعتبران سبباً لبطلان الإقرار وكان قضاء هذه المحكمة أساساً لم يأخذ بهذا الإقرار ضمن مجموع الأدلة والقرائن المؤدية إلى قضاء الإدانة اطمئناناً منها إلى كفاية ما قرره شاهد الإثبات النقيب عبدالعزيز خلف أحمد التحقيقات وإلى ما ورد في تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية السالف بيانه وإلى إقرار المتهم في تحقيقات النيابة العامة بأن الهاتف النقال والحاسب الآلي تعود ملكيتهما له وباستخدامه الشخصي وبأنه قام بتحميل وتنزيل برنامج التواصل الاجتماعي (تويتر) والولوج إليه عبر فتح حساب يحمل اسم المستخدم وكلمة سرية وبمعرفته التامة في كيفية إدارة الحساب واستخدامه والبحث العشوائي عن جميع المواضيع السياسية والاجتماعية والدينية والرياضية وغيرها حول العالم والتعبير عن الرأي بشكل مختصر بعد ربطها في شبكة الانترنت وإلى الكتابات الصادرة من المتهم المبينة سلفاً والتي كانت تحث بطرق غير مشروعة على إزاحة

وتؤكد المحكمة ما قرره دفاع المتهم في مذكراته أمام محكمة أول درجة بأنه لا خير في قوماً لم يجلوا ويوقروا حاكمهم وتضيف إليه بأن الحاكم يعد رمزاً للبلاد

وراعيها وولي أمرها وكرامته من كرامة الشعب وما تقتضيه عند ذكر سموه يجب أن يكون مصاحباً بكامل مقتضيات الاحترام والتوفير والتقدير دون خروج عن نطاق الضابط الوطني والأخلاقي والقانوني الرشيد لحق الرأي وآداب التعبير مع وجوب الترفع عن السيئ من القول أو اللفظ أو الكتابة إذا ما أراد المرء النصح والإصلاح حقيقة دون فجور أو ظلم وبالتالي فإن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم لمجافاته الأدلة الإثبات السالف إيرادها وترى أنه ضرباً من ضروب الدفاع قصد منه الإفلات بغير حق من العقاب عما تردى فيه من إثم وكانت أدلة الثبوت السالف بيانها خالية من أية شائبة ومتساندة مع بعضها البعض وكافية للتدليل على صحة الاتهام وثبوته في حق المتهم بالوصف الذي أسبغته عليه النيابة العامة ومن ثم فإنها تأخذ بأدلة إدانته عنها ويكون قد استقر في عقيدتها بيقين لأمريه فيه أنها في الزمان والمكان سالفي الذكر قد قارف الجرائم المسند إليه في شأن التهم المستأنف المسندة إ ليه بالكيفية والوصف الواردين في تقرير الاتهام مما يتعين معه معاقبته بالعقوبة المقررة وفقاً للمواد ١٥، ٢٥، ١/٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١/١، ٣ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ في شأن استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت لاسيما أن المتهم لم يأتي

بجديد يمكن أن ينال من ذلك الأمر الذي يقتضي رفض استئنافه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا: بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً بمعاقبة المتهم بالحبس مدة خمس سنوات مع الشغل عن جميع التهم المسندة إليه.

ثانيا: بقبول استئناف المتهم شكلاً وفي الموضوع برفضه مع مصادرة الأجهزة المضبوطة.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

الرقم الآلي:

١	٢	١	٥	٧	٨	٦	٤	٠